

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على «الاتفاقية العامة لإنشاء السوق العربية المشتركة للكهرباء»  
و«اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء»

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على «الاتفاقية العامة لإنشاء السوق العربية المشتركة للكهرباء ، واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء» ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

. (الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٥ )

**عبد الفتاح السيسي**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٧ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ  
(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠٢٥ م) .

ج ١٦٢/٠١٢ (٢٤/٠٩/٢٠٢٤)



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة  
أمانة شؤون مجلس الجامعة

قرارات  
مجلس جامعة الدول العربية  
على المستوى الوزاري  
في دورته العادية (١٦٢)

القاهرة: سبتمبر/أيلول 2024

## فهرس

### قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري الدورة العادية (١٦٢) - القاهرة: ٨-١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٤

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	البند
	٩٠٦٠	تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (١٦١-١٦٢).	١	العمل العربي المشترك
	٩٠٦١	التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.	٢	
	٩٠٦٢	قرار اجرائي.	١	القضية الفلسطينية - والصراع العربي الإسرائيلي
	٩٠٦٣	تطورات القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي.	٢	
	٩٠٦٤	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (١٦١ - ١٦٢) التي عقدت يومي ٢٨ و٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤ بقى الأمانة العامة.	١	الشئون الإدارية والمالية
	٩٠٦٥	نشاط الأمانة العامة بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية (١٦١-١٦٢) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	٢	
	٩٠٦٦	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأرصدة.	٣	
	٩٠٦٧	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	٤	
	٩٠٦٨	موازنة جامعة الدول العربية لعام ٢٠٢٥.	٥	
	٩٠٦٩	صيانة مبني الأمانة العامة بجامعة الدول العربية وتطوير أنظمتها.	٦	
	٩٠٧٠	موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام ٢٠٢٥.	٧	
	٩٠٧١	موازنة الصندوق العربي ! للمعونة القنبلة للدول الأفريقية لعام ٢٠٢٥.	٨	
	٩٠٧٢	موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام ٢٠٢٥.	٩	
	٩٠٧٣	استكمال الدول لحصصها في المالك الوظيفي للأمانة العامة.	١٠	

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	البند
	٩٠٧٤	دعم وتأييد ترشيح معالي السيد محمود على يوسف وزير الخارجية والتعاون الدولي والناطق الرسمي باسم الحكومة بجمهورية جيبوتي لمنصب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.	١	
	٩٠٧٥	المبني الملحق لمبني جامعة الدول العربية	٢	
	٩٠٧٦	تجديد تعين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	٣	ما يستجد من أعمال
	٩٠٧٧	تجديد تعين أمين عام مساعد لجامعة الدول العربية.	٤	
	٩٠٧٨	تجديد وتعيين رؤساء بعثات الجامعة بالخارج.	٥	
	٩٠٧٩	تمديد مهام موظف بالأمانة العامة.	٦	
	٩٠٨٠	اتفاقيتا السوق العربية المشتركة للكهرباء (الاتفاقية العامة واتفاقية السوق).	٧	

**اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء  
(الاتفاقية العامة واتفاقية السوق)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس الوزاري العربي للكهرباء رقم 316 بتاريخ 1/10/2023 بالموافقة على اتفاقية السوق النسخة 2022،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم (ق) 2414-د.ع 113 - 15/2/2024،  
بالمواقة على اتفاقية السوق النسخة 2022،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8088 بتاريخ 8/9/2016  
بالمواقة على مذكرة التفاهم لإنشاء سوق عربية للكهرباء،
- وعلى مشروع الاتفاقية العامة لإنشاء السوق العربية المشتركة للكهرباء واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء،
- وعلى ملاحظات ومقررات الدول الأعضاء،
- وعلى تقرير ونوصيات اللجنة الدائمة للشئون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 25-29/8/2024،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

**يقر:**

اعتماد اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء (الاتفاقية العامة واتفاقية السوق)،  
بالصيغة المرفقة [مرفق بمجلد مستقل، مستند رقم: ج 162/01//09/24] - ث (L) 36/[13743].

(ق: رقم 9080 - د.ع (162) - ج 2 - 2) (2024/9/10)



الأمانة العامة  
أمانة شؤون مجالس الجامعات

## اجتماع

(13836) ٠١/٠٩/٢٤ ١٦٢/٠١-٠١

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين

في دورته العادية (١٦٢) - القاهرة: الأحد الاثنين ٨-٩/٩/٢٤

## أسماء رؤساء وفود الدول العربية

الملكة الأردنية الهاشمية	سعادة السفير أمجد العضايلة - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
دولة الإمارات العربية المتحدة	سعادة السفيرة مريم خليفة الكعبي - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
ملكية البحرين	سعادة السفيرة فوزية بنت عبد الله زينل - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
الجمهورية التونسية	سعادة السفير محمد بن يوسف - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	السيد أمين صيد - القائم بالأعمال بالنيابة
جمهورية جيبوتي	سعادة السفير أحمد علي بري - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
المملكة العربية السعودية	سعادة السفير عبد العزيز بن عبد الله المطر - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
جمهورية السودان	سعادة السفير الفريق أول ركن مهندس عمار الدين مصطفى - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
الجمهورية العربية السورية	سعادة السفير حسام الدين آلا - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
جمهورية الصومال الفيدرالية	سعادة السفير علي عبدي أواري - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
جمهورية العراق	سعادة السفير د. طه فتحناف خلف - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
سلطنة عمان	سعادة السفير عبد الله بن ناصر بن مسلم الرحي - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
دولية فاس	سعادة السفير مهند العكلوك - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
دولية قطر	سعادة السفير طارق على فرج الانصاري - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
جمهورية القمر المتحدة	سعادة السفير عطاء فتدني - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
دولية الكويت	سعادة السفير طلال خالد المطيري - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
الجمهورية الليبية	سعادة السفير علي حسن الحلي - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
دولية ليبيريا	سعادة السفير عبد المطلب إبريس ثابت - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
جمهورية مصر العربية	سعادة السفير محمد مصطفى عرفي - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
الملائكة الغوري	سعادة السفير محمد أيت وعلى - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
الجمهورية الإسلامية الورقانية	سعادة السفير مصطفى عبد الله الديه - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
الجمهورية اليمنية	سعادة السفير رياض حمر العككري - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية



الأمانة العامة

أمانة شؤون مجالس, الجامعة

جـمـعـاـمـ

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

في دورته العادلة (162) - القاهرة: الثلاثاء 10/9/2024

قائمة برؤساء وفود الدول العربية

الجمهورية اليمينية	معالي الدكتور شانع محسن الزناني - وزير الخارجية وشئون المغتربين
الجمهورية الاروبية اليمانية	معالي السيد محمد سالم ولد مرزوك - وزير الشئون الخارجية والتعاون والمورياتين في الخارج
الملكة المغربية الموريتانية	معالي السيد ناصر بوريطة - وزير الشئون الخارجية والتعاون والمورياتين في الخارج
الملكية المغربية الموريتانية	معالي السيد عبد العزيز بوحيبي - وزير الخارجية وشئون المغتربين
الجمهورية اليمانية	معالي السيد عبد الله على اليحيا - وزير الخارجية
الجمهورية القمرية	معالي السيد مبای محمد - وزير الشئون الخارجية والتعاون الدولي
الجمهورية الكندية	معالي السيد سلطان بن سعد المریخي - وزير الدولة للشئون الخارجية
الدولية	معالي الدكتور فارسین شاهین - وزيرة الدولة للشئون الخارجية والمغتربين
السلطنة العمانية	سعادة الشيخ خلیفة بن علی بن عیسی الحارثی-وكيل وزارة الخارجية للشئون السياسية
الجمهورية العراقية	معالي د. فؤاد حسين - نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية
الجمهورية الفيدرالية الالمانية	معالي السيد احمد معلم قفی - وزير الخارجية
الجمهورية الاروبية السوروية	معالي الدكتور فيصل المقداد - وزير الخارجية والمغتربين
الجمهورية الاروبية السعودية	صاحب السمو الامير فيصل بن فرحان آل سعود - وزير الخارجية
الجمهورية الاروبية الودانية	معالي السيد حسين حوض محمد - وزير الخارجية
الجمهورية الاروبية جيبوتي	سعادة السفير احمد علي بري - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
الجمهورية الاروبية الجزائرية	معالي السيد احمد عطاف - وزير الشئون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
الجمهورية التونسية	معالي السيد محمد علي النطفي - وزير الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج
الملكة الاردنية الهاشمية	معالي السيد أيمن الصدقی - نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية والمغتربين

ج (13743) - ٣٦/(٠٩/٢٤) ١٦٢/٠١ لـ



الأمانة العامة  
أمانة شؤون مجالس الجامعات

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري  
الدورة العادية (١٦٢)

مرفقات القرار رقم ٩٠٨٠  
بشأن

اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء (الاتفاقية العامة واتفاقية السوق)



القطاع الاقتصادي

إدارة الطاقة

أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

ج ١٤ / ٠٤/١٩ - ن ٠٢/٠٢ - (٠٢٢٧)

## الاتفاقية العامة

## General Agreement

لإنشاء

السوق العربية المشتركة للكهرباء

أغسطس 2024

أعدت هذه الوثيقة بالتعاون مع البنك الدولي

نسخة معدلة بعد مراجعة اللجنة الدائمة للشئون القانونية

المندوب

٢١٣

1.2.2.6 reference to «including» and «include» are to be construed without limitation to the generality of the preceding words.	٦-٢-٢-١ تفسير الإشارة إلى تعبيري «بما في ذلك» و «يشمل» دون تحديد لعمومية الكلمات السابقة لها.
2. Background	٢- الخلفية
2.1 Effectivness and General Obligations	١-٢ النفاذ والالتزامات العامة
2.1.1 This General Agreement shall become effective upon the date of signature and ratification by seven or more Member States one month after its deosit to the General Secretariat of the League of Arab States. When this condition is met, the terms of this General Agreement shall become binding on the Member States which have ratified this General Agreement. This agreement shall be ratified by the signatory states in accordance with their constitutional systems. The instruments of ratification shall be deposited with the General Secretariat of the League of Arab States, which shall prepare a record of the deposit of each state's instrument of ratification and notify the other contracting parties accordingly.	١-٢-١-١ تدخل هذه الاتفاقية العامة حيز النفاذ عند توقيعها والتصديق عليها من قبل سبع أو أكثر من الدول الأعضاء بعد مرور شهر من إيداعها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وحينما يتحقق هذا الشرط تصبح أحكام هذه الاتفاقية العامة ملزمة للدول الأعضاء التي صادقت عليها. يُصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لأنظمةها الدستورية وتسود وثائق التصديق لدى الأمانة العامة التي تعد محضراً بایداع وثيقة تصديق كل دولة وتبليغه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.

<p>2.1.2 This General Agreement shall continue to be effective on the remaining Member States when the subsequent withdrawal of a Member State reduces below seven the number of Member States who have signed unless following a recommendation of the Pan-Arab ARC the Ministerial Council determines that continuation of the PAEM is no longer feasible and issues a directive terminating the PAEM.</p>	<p>٢-١-٢- تبقى هذه الاتفاقية العامة نافذة بين الدول الأعضاء الأخرى حينما يُؤدي الانسحاب في وقت لاحق لإحدى الدول الأعضاء إلى انخفاض عدد الدول الموقعة إلى ما دون سبع، ما لم يقرر المجلس الوزاري بناء على توصية من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن استمرار السوق العربية المشتركة للكهرباء لم يعد مجدياً ويُصدر أمراً بإنهاء هذه السوق.</p>
<p>2.1.3 Eligible countries may subsequent to section 2.1.1 become Member States in accordance with section 6 and the rights and obligations of such eligible country will take effect on and from completion of the procedures set out in section 6.</p>	<p>٢-١- يجوز للدول المؤهلة أن تصبح بعد نفاذ الاتفاقية وفقاً للبند ٢-١-١ دولًا أعضاء وفقاً للبند (٦) وتصبح حقوق والتزامات تلك الدول المؤهلة نافذة اعتباراً من تاريخ إتمام الإجراءات المنصوص عليها في البند (٦).</p>
<p>2.1.4 Each Member State undertakes to ensure that those persons established within its jurisdiction and designated as a PAEM Participant or defined in the PAEM Agreement as a party thereto:</p>	<p>٤-٢- تعهد كل دولة عضو بضمان أن يكون الأشخاص المسؤولون ضمن منطقة اختصاصها والمسمون كمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو المحددون كطرف في اتفاقية السوق.</p>
<p>2.1.4.1 are given full power and authority to sign the PAEM Agreement and to perform their obligations under the PAEM Agreement and the Arab Grid Code;</p>	<p>١-٤-٢- متمتعين بالسلطة والصلاحيات القانونية الكاملة لتوقيع اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وتنفيذ التزاماتهم تلك الاتفاقية وقواعد الشبكة العربية ؛</p>

4.1.2 A Member State has the right to have an exemption to any of the terms and conditions of this General Agreement, the Member State shall make a submission to the Arab TSOs Committee documenting the exemption needed, the reasons why the exemption is justified, the approach that should be followed for making the exemption, and the period of time for which the exemption is requested. The Arab TSOs Committee shall review the submission and submit it along with its recommendation to the Pan-Arab ARC. The Pan-Arab ARC shall review and submit its recommendation to the Ministerial Council for approval. If the Ministerial Council approves the exemption, it shall so notify the Member State and identify the reasons why it has granted the exemption. If the Ministerial Council does not approve the exemption, it shall so notify the Member State and identify the reasons why the exemption has not been granted. In this case, the Member State has the right to withdraw in accordance to Article 6.

٤-١-٢ يحق لأى دولة عضو منحها استثناء من أى من الأحكام والشروط الواردة فى هذه الاتفاقية العامة، عن طريق تقديمها طلب إلى اللجنة العربية لمشغلى أنظمة نقل الكهرباء توثق فيه الاستثناء المطلوب، ومبررات الاستثناء، والنهج الذى ينبغي اتباعه لمنح هذا الاستثناء، والفترات الزمنية المطلوبة لهذا الاستثناء، وتراجع اللجنة العربية لمشغلى أنظمة نقل الكهرباء الطلب، وتقديمه مرفقاً به توصيتها إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية التى تراجعه وتقدم توصيتها إلى المجلس الوزارى على الموافقة عليه. إذا وافق المجلس الوزارى على الاستثناء، فإنه يخطر الدولة العضو بذلك ويحدد الأسباب لموافقته على منح الاستثناء. وإذا لم يوافق على الاستثناء، فإنه يخطر الدولة العضو بذلك، ويحدد أسباب عدم الموافقة على منحه. وفي هذه الحالة للدولة حق الانسحاب وفقاً للمادة ٦.

<p>4.1.3 When a rule in the PAEM Agreement or the Arab Grid Code has been breached by a PAEM Participant, a National TSO, or a Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator, the Pan-Arab ARC shall issue a non-compliance letter or impose a financial penalty, depending on the severity of the breach. In the case where it has been determined that a PAEM Participant has abused its market power position, extraordinary measures may be taken based on a recommendation by the Pan-Arab ARC and approved by the Ministerial Council.</p>	<p>٣-٤ في حالة مخالفة أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مُشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية لأى قاعدة منصوص عليها فى اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية تصدر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية خطاب عدم التزام أو تفرض غرامة مالية تبعاً للدرجة المخالفة، وفي حال ثبوت سوء استغلال أي مشارك لمركزه في السوق فيجوز اتخاذ إجراءات استثنائية بناء على توصية من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وموافقة المجلس الوزاري.</p>
<p>4.1.4 When it becomes unlawful for the Regional Market Facilitator, a National TSO, or a Sub-Regional TSO to comply with any of its obligations under the PAEM Agreement or the Arab Grid Code, the Pan- Arab ARC shall take such further action as it deems appropriate under the PAEM Agreement or the Arab Grid Code subject to approval by the Ministerial Council.</p>	<p>٤-٤ متى تبين أن وفاء وسيط السوق الإقليمية أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية للتزاماته المنصوص عليها في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية سيكون مخالفًا للقانون، تتخذ اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية تدابير أخرى تراها مناسبة وفقًا لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية للكهرباء بعد موافقة المجلس الوزاري.</p>

4.1.5 When a PAEM Participant has failed to pay money due for payment by the payment due date, or it becomes unlawful for a PAEM Participant to comply with any of its obligations under the PAEM Agreement or the Arab Grid Code, the Pan-Arab ARC shall issue a Suspension Order subject to approval of the Ministerial Council.	٤-٥ متى تخلف أي مشارك في السوق عن دفع أي مبلغ مستحق في تاريخ استحقاقه، أو ثبت أن وفاة بأي من التزاماته المنصوص عليها في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية سيكون مخالفًا للقانون، تصدر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أمر إيقاف بناء على موافقة من المجلس الوزاري.
Copy to:	نسخة إلى:
Address:	العنوان:
Attention:	عنابة:
Fax:	فاكس:
or to such other address or facsimile transmission number as a Member State may hereafter by notice hereunder substitute	أو إلى أي عنوان أو رقم فاكس آخر تستبدل له الدولة العضو بالعنوان المذكور أعلاه فيما بعد.

<p>13.2 Any such notice or other communication shall be deemed to have been duly served, given or made (i) in the case of posting, seven days after the date on which the envelope containing such notice was posted and proof that any such envelope was properly addressed, prepaid, registered and posted shall be sufficient evidence that such notice or other communication has been duly served, given or made; or (ii) in the case of delivery, when left at the relevant address; or (iii) in the case of facsimile transmission, on receipt by the sender of a successful transmission report.</p>	<p>٢-١٣ يعتبر هذا الإخطار أو المراسلة قد أرسل أو قدم الأصول (١) في حالة الإرسال بالبريد بعد سبعة أيام من تاريخ إرسال مظروف به هذا الإخطار ويكون إثبات توجيه هذا المظروف بشكل صحيح ودفع رسومه مسبقاً وتسييله وإرساله دليلاً كافياً على إرسال وتوجيهه وتقديم هذا الإخطار أو المراسلة بشكل صحيح، أو (٢) في حالة التسليم، عند تركه في العنوان المحدد، أو (٣) في حالة الإرسال بالفاكس، عند استلام المرسل تقرير نجاح الإرسال.</p>
<p>IN WITNESS whereof this General Agreement has been signed by the Member States in the city of dated ..... of the on ..... year</p>	<p>إشهاداً على ذلك، وقعت الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية العامة في مدينة ..... في يوم ..... الموافق ..... من سنة .....</p>
<p>For the Government of ..... :</p>	<p>عن حكومة ....</p>
<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>For the Government of ..... :</p>	<p>عن حكومة ....</p>

Annex 1: List of Eligible Countries	الملحق ١ : قائمة بالدول المؤهلة
Jordan	الأردن
UAE	الإمارات العربية المتحدة

## **قرار وزير الخارجية والهجرة**

### **وشئون المصريين بالخارج**

**رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٥**

### **وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على «الاتفاقية العامة لإنشاء السوق العربية المشتركة للكهرباء»؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٦؛

**قرر:**

**(مادة وحيدة)**

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على «الاتفاقية العامة لإنشاء السوق العربية المشتركة للكهرباء».

**وزير الخارجية والهجرة**

**وشئون المصريين بالخارج**

**د. بدر عبد العاطى**